

المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
لقواعد القانون الدولي الإنساني

*Responsibility for violating the rules of international humanitarian law by authorized parties to implement international military intervention*

خالدي فتيحة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد اوـلحـاجـ، الـبـوـيرـةـ (ـالـجـزـائـرـ)

*khaldifatihadroit@gmail.com*

تـارـيـخـ الإـرـسـالـ: 2019/09/07 \* تـارـيـخـ القـسـولـ: 2019/11/05 \* تـارـيـخـ النـشـرـ: 2019/01/01

**ملخص:**

تمت شرعة التدخل الدولي العسكري في الكثير من الدول تحت مبررات وأسس عديدة منها حماية حقوق المدنيين ومكافحة الإرهاب وغيرها، غير أن الجهات المفوضة بالتدخل انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء فيما يتعلق بحماية المدنيين أو الأعيان المدنية، حيث اتخذت من المدن معسكراً لها، واستخدمت أسلحة محظمة دولياً لا تزال آثارها ممتدة عبر الزمان، الأمر الذي أدى إلى قتل الكثير من النساء والأطفال والمدنيين، وتدمر المستشفيات والمنازل دور العبادة وغيرها، دون أية متابعات جزائية للدول المتدخلة أو جبر أضرار الضحايا من طرف الجهة التي فوضتهم بالتدخل نيابة عنها.

وتتناول هذه الدراسة بعض النماذج من الانتهاكات المرتكبة من طرف الجهات المفوضة أو القائمة بالتدخل العسكري في بعض الدول المتدخل فيها، كالعراق والصومال ولبيبا، وكان الغرض من ذلك توضيح الجهة المسؤولة عن ارتكاب هذه الانتهاكات، إذا ما كانت الدولة أو المنظمة المفوضة بالتدخل المسؤولة عن سير العمليات، أم أن المسؤولة تحملها منظمة الأمم المتحدة باعتبار أن مجلس الأمن الجهة المفوضة المسؤولة عن متابعة تنفيذ قرار التدخل.

**الكلمات المفتاحية:** التدخل الدولي، مسؤولية دولية، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، تفويض الدول، استخدام القوة.

**Abstract :**

*International military intervention in many countries was legitimized under many justifications, including the protection of the rights of civilians, the fight against terrorism, etc , however the parties authorized to intervene violated the rules of international humanitarian law, both with regard to the protection of civilians and civilian objects, as they had taken camps in cities, used internationally prohibited weapons whose effects continued over time, this led to the killing of many women, children and civilians, and the destruction of hospitals, homes, places of worship and others, without any criminal follow-up to the interventionist countries or reparation of the victims by the authority that authorized them to intervene on their behalf. This study examines some examples of violations committed by those authorized or engaged in military intervention in some countries, such as Iraq, Somalia and Libya, the purpose was to clarify who was responsible for these violations, whether the State or “authorized organization responsible for the conduct of operations”, or whether the United*

خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
قواعد القانون الدولي الإنساني

*Nations was responsible as the Security Council was authorized to follow up the implementation of the decision to intervene*

**Keywords:** international intervention, international responsibility, violations of the rules of international humanitarian law, Delegating states, using force.

**مقدمة:**

جسدت بياجة ميثاق الأمم المتحدة أربعة أهداف متلازمة، تتمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب وتأكيد الإيمان مجدداً بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقيمتها، وبالمساواة بين النساء والرجال وبين الأمم، وتحقيق هذه الأهداف في ظل التطور الدولي الحاصل سيما بعد انتهاء فترة الحرب الباردة وسعت الأمم المتحدة من نشاطها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين عن طريق حماية وضمان احترام حقوق الإنسان عبر عدة آليات لعل من أهمها وأخطرها إقرار التدخل لوقف ارتكاب جرائم دولية من قبيل إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي .

من هذا المنطلق تدخل المجتمع الدولي باسم الإنسانية ثم باسم الحماية في أكثر من دولة لحماية والدفاع عن حقوق الأفراد من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، بداية بالعراق والصومال ويوغسلافيا سابقاً وهاليتي ودارفور وليبيا ، وهذا عن طريق تقويض مجلس الأمن العالمي الدول الكبرى بالقيام بعمليات العسكرية نيابة عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

غير أن الواقع أثبت أن الجهات المتدخلة لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، سيما تلك الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، إذ تم ارتكاب جرائم دولية تفوق بكثير تلك التي تم التدخل لأجل حماية المدنيين منها، وثار بذلك موضوع من يتحمل مسؤولية تلك الانتهاكات، إذا ما كانت الدولة المتدخلة باعتبارها المسؤولة عن توجيه فرقها العسكرية أو تحملها منظمة الأمم المتحدة باعتبار مجلس الأمن المسؤول عن متابعة ومراقبة تنفيذ قرار التدخل.

على هدي ما تقدم نتساءل عن قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة أثناء التدخل الدولي المسلح؟ والجهة المسئولة عن ذلك؟، أي هل تتحمل الأمم المتحدة هذه المسؤولية باعتبارها الجهة المفوضة؟ أم أن المسؤولية تتحملها الدولة المفوضة باعتبارها المسئولة عن قيادة العمليات؟.

وعليه سيتم تحليل هذا المقال من خلال تفصيل المباحثتين الآتتين:

**المبحث الأول:** قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة من طرف الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري.

**المبحث الثاني:** مسؤولية الجهة المتدخلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

**المبحث الأول:** قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة من طرف الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري.

يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء تعلق الأمر بعلاقة الأطراف المتنازعة فيما بينها أو بالنسبة لعلاقتهم بطرف ثالث، الذي قد يكون دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية تتدخل لحماية المدنيين .

ويقوم هذا القانون على مبادئ يجب احترامها وعدم انتهاكيها من طرف الجهات المتنازعة ومن أهمها (يحياوي بن علي، 2004 ، ص 119-127) :

- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاع المسلح

**خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
قواعد القانون الدولي الإنساني**

- التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية
  - حظر الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو العقلية للأفراد المدنيين وما يتصل بذلك من تعذيب ومعاملات غير إنسانية والاعتداء على كرامة الفرد.
  - �احترام الشخصية القانونية والشرف والحقوق العائلية وحرية المعتقد.
  - توفير الأمان والطمأنينة و حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
  - حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
  - منع النهب والهجوم العشوائي على موقع مدني.
- بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والقاذف والممواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ( محمود حسن ، 2009 ، ص 169 )

ومن بين ضمانات الحماية القديمة والحديثة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد التدخل الدولي لأهداف إنسانية، الذي تطور حدثاً إلى ما يسمى بالتدخل في إطار مسؤولية الحماية ، حيث يعني الأول ذلك التصرف الذي تقوم به دولة أو منظمة دولية ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية ضد مواطنيها( خالدي ، 2016 ، ص 11 ) .

والتدخل لأهداف إنسانية بهذا المعنى من المفروض أن يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكلها ولا يمثل أية مصلحة وطنية أو قومية بل يحمل في طياته أهدافاً تخدم المصالح الإنسانية، بمعنى آخر فان التدخل لا يكون إنسانياً إذا انطوى على تحقيق مصالح اقتصادية إستراتيجية أو أدت وسائله ونتائجـه إلى الانحياز أو الانقاء بين المستفيدـين، أو ساعد على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بدلاً من حمايتها.

أما التدخل في إطار مسؤولية الحماية فيعني التقيد بضوابط استخدام القوة أثناء تنفيذ مهام الحماية، أي ان استخدام القوة لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني يكون الملاذ الأخير بعد استنفاد طرق الحماية الأخرى، وهو ما وصفه تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بالمعايير الازمة لإقرار التدخل، وتجسد ذلك في قرار الجمعية العامة رقم 01/60 ، حيث جاء هذا التحول كرد عن الجدل القائم حول شرعية التدخل الدولي الإنساني، أين باتت مسؤولية المجتمع الدولي مقررة لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة عندما تعجز دولتهم أو تتقاعـس عن توفير الحماية لهم( سويسـي ، 2019 ، ص 194 )

غير أن التطبيقات العملية لكل التدخلـات الدوليـة التي تـمت في إطار حماية الإنسانية أو تلك التي جاءـت من أجل تـكريـس مبدأ مسـؤولـيةـ الحـماـيةـ، ابـتدـاءـ بالـتـدـخـلـ فيـ العـراـقـ وـانتـهـاءـ بالـتـدـخـلـ فيـ لـيـبـيـاـ فيـ 2011ـ ، كلـهاـ تـدخـلاتـ خـلـفـتـ نـتـائـجـ كـارـثـيـةـ وـانـتـهـكـتـ مـبـادـيـاتـ وـقـوـاـدـعـ الـقـاـنـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ عـوـضـ حـمـاـيـةـ وـتـعـزيـزـ حـقـوقـ الفـردـ،ـ وـماـ يـدـلـ صـدـقـ هـذـاـ الـكـلـامـ ماـ يـعـانـيـهـ الشـعـبـ الـعـرـاقـيـ وـالـلـيـبـيـ لـحـدـ الـآنـ مـنـ آـثـارـ التـدـخـلـ .ـ

ولـتـوضـيـحـ ذـلـكـ نـتـعرـضـ لـأـهـمـ مـبـادـيـاتـ الـقـاـنـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ الـمـنـتـهـكـةـ بـمـنـاسـبـةـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـ التـدـخـلـ المـسـلحـ فيـ الـعـراـقـ(ـالمـطـلـبـ الـأـوـلـ)ـ وـأـثـنـاءـ التـدـخـلـ الـعـسـكـرـيـ فيـ الصـوـمـالـ(ـالمـطـلـبـ الـثـانـيـ)ـ .ـ

**المطلب الأول: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة التدخل في العراق**

تدخلـتـ الدـوـلـ العـظـمـىـ بـزـعـامـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فيـ العـراـقـ بـمـوجـبـ القرـارـ (ـ688ـ 1991ـ)ـ الصـادرـ عنـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الدـوـلـيـ،ـ الذـيـ أـدـانـ فـيـهـ العنـفـ الـمـارـسـ منـ طـرـفـ السـلـطـاتـ الـعـرـاقـيـةـ ضـدـ سـكـانـ إـقـالـيمـ كـرـدـسـتـانـ،ـ عـلـمـاـ أـنـ هـذـاـ قـرـارـ لمـ يـفـوـضـ الدـوـلـ الـمـذـكـورـةـ صـرـاحـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ دـعاـ الـعـرـاقـ إـلـىـ مقـاـوـمـةـ الـقـوـاتـ الـأـجـنبـيـةـ وـرـفـضـ تـواـجـدـهـاـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ مـعـتـبـرـاـ أـنـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ اـنـتـهـاـكـ لـسـيـادـتـهـ وـلـمـبـدـاـ عـدـمـ التـدـخـلـ فيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ للـدـوـلـ وـحـظـرـ استـخـدـامـ الـقـوـةـ،ـ وـاستـمـرـ ذـلـكـ حـتـىـ بـعـدـ إـسـقـاطـ النـظـامـ الـعـرـاقـيـ(ـأـبـوـ الـخـيرـ،ـ 2005ـ،ـ صـ 177ـ)ـ .ـ

وقد قامت بإنشاء منطقة آمنة في شمالي العراق تمت على مسافة 40 كم و 60 كم على طول الحدود العراقية التركية تنفيذاً لعملية " توفير الراحة " لحماية الأكراد ، تقوم بعد ذلك بسحب قواتها من هذه المنطقة وتحويلاً إلى منطقة حظر جوي منعت الطائرات الحربية العراقية من التحليق فوقها(خولي، 2011، ص234). وفي سياق ذلك ارتكبت قوات التحالف جرائم يندى لها الجبين الإنساني، بدءاً بمخالفة قرارات مجلس الأمن وانتهاء بانتهاكات حقوق الشعب العراقي، إذ أنها استهدفت طلعات الدفاع الجوي العراقي لمجرد توجيه رشاشات ردراتها على طائرات هذه الأخيرة(خولي، ص236) .

وقد استمر التدخل في العراق ليتحول إلى احتلال ، مع استمرار مجلس الأمن في إصداره لحزمة من القرارات التي تتناسب وتوجهات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة ، وخلال هذه المدة ارتكبت دول التدخل أبشع الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان من جهة وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، ومن بين هذه الجرائم ذكر:

- نتيجة فرض منطقتي حظر الطيران غير المشروعتين شمالي و جنوبي العراق ، أدت العمليات العسكرية الجوية المراقبة لفرض هاتين المنطقتين إلى سقوط آلاف المدنيين العراقيين قتلى و جرحى بالإضافة إلى تدمير الكثير من البنية الارتكازية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية بسبب القصف الصاروخي الجوي الأمريكي للعراق خلال حملات مرکزة جرت في الأعوام 1993(مرتان) و عام 1996 و عام 1998 و عام 2001 (Carpentier , 1992,p 294).

- تخريب وتدمير لبنية التحتية في العراق، باستخدام الصواريخ والطائرات، اذ تم مهاجمة الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية وتدميرها، كما تم الهجوم في وضع النهار على المدنيين والمستشفيات وعموماً الاعتداء على الواقع المدنية المجردة من السلاح(أبو الخير ص222) .

- استخدام أسلحة محرمة دولياً بمقتضى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، اذ تم استخدام الولايات المتحدة لذخائر اليورانيوم المنضب بكثافة خلال حرب عام 1991 ضد العراق (أكثر من 800 طن حسب بعض التقديرات ) أدى إلى كارثة بيئية و صحية مستمرة آثارها لأجيال قادمة ، ومن مظاهرها تلوث بيئة العراق بالمواد المشعة وارتفاع كبير في الإصابات بالأمراض السرطانية وخاصة في مدن جنوب العراق . كما تم توجيه قنابل وصواريخ ذات قوة تدميرية هائلة للأسواق والتجمعات السكنية المأهولة بالمدنيين، مما نتج عنه الوفاة الجماعي للأطفال والنساء والعجزة وإصابتهم إصابات خطيرة، بالإضافة إلى تدمير موارد معيشتهم كالمخابز والمحال التجارية ، الأمر الذي أدى إلى نقص المؤن والذخيرة.

- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذا تدمير المساجد ودور العبادة، اذ نجد في إطار قضاء قوات التحالف على تواجد داعش بالعراق بعد إصدار مجلس الأمن للقرار 2170 بتاريخ 15/08/2014 ، نتج عن القصف تدمير مدينة الموصل بنسبة 85% ، وتدمير تسعة مستشفيات و 98 مركز صحي و 308 مدرسة و 12 معهد، بالإضافة إلى تدمير جسور ومصانع ومرافق هامة(طواهرية، 2017، ص712).

- إصابة العراق بأضرار وخسائر بشرية ومادية ونفسية بسبب الحصار المفروض عليه والذي استمر ثلاثة عشر عاماً، حيث دفعت الولايات المتحدة مجلس الأمن لفرض الحصار في مخالفة صريحة لبنود كثيرة من ميثاق الأمم المتحدة، بذرية خرق العراق لالتزاماته بشأن أسلحة الدمار الشامل، إذ تكشف للعالم أجمع أن هذه الذريعة لا أساس لها من الصحة، وقد أودى الحصار بحياة مليون و سبعين ألف من المدنيين العراقيين وتلك جريمة إبادة الجنس البشري(العباسي، 2009، ص452) .

- ممارسة التعذيب ، حيث شهد سجن أبو غريب أبشع أنواع التعذيب للمعتقلين دون توجيه لهم ، وقد تم منع وسائل الإعلام من دخول السجن ، وأغرب صورة للتعذيب في هذا السجن تلك التي تصور لنا بعض الجنود الأمريكيين واقفين مبتسدين أمام الكاميرا يضحكون بعد أن وضعوا مجموعة سجناء فوق بعضهم البعض هم عراة على شكل هرم وأرغموهم على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياة (حمادة، 2009، ص 420).

إذن تبين من خلال هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أن الحرب على العراق كانت حرباً عدوانية الخاسر الأكبر فيها هو الشعب العراقي ، ارتكبت فيها القوات المتدخلة أفعى الانتهاكات لحقوق الإنسان دون احترام لاتفاقيات جنيف الأربع ، فيما يخص حماية المدنيين ، أطفالاً ونساء وشيوخاً والجرحى ، و عموماً غير المشاركين في القتال (حسام، 2000، ص 467).

وبهذا فشلت الجهة المتدخلة في الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية ، وأكثر من ذلك جعلت من العراق بلداً أكثر خطورة في العالم ، من خلال تعزيز الانفلات الأمني وزعزعة الاستقرار في الدولة ، وإباحة القصف العشوائي للمدن باستخدام أسلحة محرمة دولياً راح ضحيتها الكثير من المدنيين العزل ، وهو ما يمثل انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولي عموماً وقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً يستوجب قيام المسؤولة الدولية.

#### المطلب الثاني: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة التدخل في الصومال.

نظراً لتأزم الوضع في الصومال في نهاية الثمانينات ، بعد انهيار نظام حكم الرئيس "سياد بري" الذي بدأ يتآكل بعد سلسلة من الهزائم الخارجية والفشل الداخلي ، هذا الوضع أدى إلى حرب داخلية حصدت الكثير من البشر ، وأدى هذا الوضع إلى انتشار المجاعة وعدم الاستقرار في الدولة.

ومنذ بداية الأزمة عملت الأمم المتحدة على مد المدنيين بالمعونات الإنسانية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بمحاولة التسوية السلمية للنزاع بين الفصائل المتناحرة بمساعدة دول الجوار وبعض المنظمات الإقليمية ، إلا أن كل المحاولات باهت بالفشل ، سواء لتسوية سياسية أو لإيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدات إلى مستحقيها على الأقل (حسام، ص 473).

وفي ظل هذه الأوضاع بدا التفكير جدياً في التدخل عسكرياً لإنقاذ الشعب الصومالي من الموت جوعاً ، وفعلاً صدر القرار 794(1992) ، الذي سمح بالتدخل عسكرياً بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي لم توفر جهداً للتدخل باسم عملية "استعادة الأمل" ، بقوة عسكرية موحدة تتكون من قوات أربعة وعشرون دولة تحت قيادتها ، ويتمثل دور هذه القوات في تأمين وصول المساعدات الدولية إلى الشعب الصومالي وحماية المدنيين.

إلا أنه بعدة فترة وجيزة تحولت عملية استعادة الأمل إلى خيبة أمل ، إذ حولت الولايات المتحدة الأمريكية هذه العملية من إنسانية إلى سياسية وبدأت بمطاردة قوات الجنرال "محمد فرح عبيدي" بزعم أنه المتبني الرئيسي في الأزمة الصومالية.

وقد تسببت القوات المتدخلة في مصرع عدد كبير من المدنيين العزل ، وردت قوات عبيدي بنفس القوة ، وهو ما دفع مجلس الشيوخ إلى إعطاء مهلة خمسة أيام للرئيس الأمريكي لأجل تحديد أهداف العملية في الصومال ، ومن جهتها طالبت الحكومة الإيطالية على لسان وزير دفاعها بضرورة تصحيح المنهج الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال ، كما اتهم وزير خارجيتها الولايات المتحدة الأمريكية بأن هدفها الأساسي من العملية تحقيق مصالحها وليس المصلحة الإنسانية (عطاو، 2008، ص 65).

إذن يظهر من هذه المقدمة أن تدخل القوات الدولية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مصالح إنسانية سرعان ما تحول إلى عمل عسكري حصد آلاف القتلى والجرحى وارتكتبت جرائم يندى لها الجبين الإنساني ،

خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
لقواعد القانون الدولي الإنساني

ودليلنا على ذلك مباشرةً حكومات بلدان القوات المشاركة في العملية بمقاضاتهم على جرائمهم، وفي الآتي نوضح مقاضاة أفراد لوحدات القوات المشاركة ونوع الجرائم المرتكبة من طرفهم:

لقد امتنعت بلجيكا أمام المحكمة العسكرية لبروكسل بسبب قيام جنودها المشاركون في العملية بجرائم تعود إلى 1993، نذكر واحدة منها عولجت أمام المحكمة تمثلت وقائعها في قيام أحد الجنود بإطلاق النار على فتاة صومالية حاولت الدخول إلى المنطقة الآمنة، وفي أخرى قيام جندي بإطلاق النار على شخص حاول الدخول إلى منطقة محظورة فأصابت طاقته مواطنا آخر فتوفى على الفور، إلا أن الغريب في الأمر أن المحكمة قامت بتبرئة الضحايا على أساس أنهما كانوا يطبقون الأوامر الذي تلقونها (عزو، ص 67).

كذلك الأمر بالنسبة للقوات العسكرية الكندية ، فقد تم استدعاء بعض الجنود التابعين للقوات المشاركة في الصومال وعدهم تسعه من مختلف المستويات النظامية أمام محاكم بلدتهم لمسائلتهم على أعمال غير شرعية ارتكبواها، ومن بين القضايا المطروحة تورطهم في وفاة شاب صومالي لم يبلغ السادسة عشر من العمر بعد توقيفه من طرف هذه القوات واصطحابه إلى غرفة تحت الأرض أين ربطوه وعاقبوه بالضرب والحرق بالسيجارة مما أدى إلى وفاته في الليلة الموالية. وفي قضية أخرى تم استخدام القوة ضد سجناء صوماليين ، كما قامت كتيبة كندية من الجيش المحمول جوا بممارسة التعذيب في حق الصوماليين وتلفظهم بعبارات عنصرية (عزو، ص 68).

كما استدعي الرئيس الإيطالي مجلس الدفاع الأعلى للجتماع سنة 1998 لبحث الانتهاكات المرتكبة من طرف الوحدات الإيطالية البالغ عددها ألف جريمة تعذيب واغتصاب ارتكبت أثناء مشاركة هذه القوات في قوة التدخل الموحدة وفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

وكانت الحكومة الإيطالية قد أعلنت سنة 1997 عن فتح تحقيق داخلي بهذا الخصوص، كما شرع النائب العام في المتابعات القضائية، وبالموازاة مع ذلك انشأ رئيس المجلس بعثة حكومية مكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من تعذيب وتنكيل واغتصاب ومعاملة سيئة (عزو، ص 70).

أما بالنسبة للقوات الأمريكية فكان لها النصيب الأكبر من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، في 12/07/1993 قامت مروحيات عسكرية بقصف منزل أحد مساعدي الجنرال عبيدي في وسط مقديشوا صباحاً، وفي حي مليء بالسكان والحركة، حصد هذا الهجوم حوالي ثمانين شخصاً من العمارة المصوب عليها. وهو ما يبين الهجمات العشوائية على المدنيين، وعدم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن التناسب والتمييز بين المدنيين والعسكريين والأهداف المدنية والعسكرية.

ورغم هذا الانتهاك الذي وقع جهراً في وضح النهار فإنه لم تكن هناك أي مساعدة رسمية ، ماعدا التقرير الوجيز الذي تم توجيهه من قسمية العدالة للأمم المتحدة بالصومال في اليوم الموالي (لوكال، 2018، ص 47-49).

يضاف إلى ما سبق انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات والدول المفوضة أثناء تدخلها العسكري وعلى رأسها حلف الناتو ، حيث رفعت أمام القضاء الهولندي بمناسبة الفصل في مسؤولية حلف الناتو بشأن جرائم الإبادة التي ارتكبت في النزاع اليوغسلافي حول الأمر الموجه إلى القوات الهولندية التابعة للقوات الأممية بالامتناع عن التدخل لوقف مجردة سبرينيتشا على يد القوات الصربية سنة 1995، حيث توصلت محكمة الاستئناف بلاهاري سنة 2010 إلى تحمل دولة هولندا المسؤولية وفقاً للمادة السابعة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، نظراً لأن القوات أخذت الأوامر من الدولة المذكورة.

كما رفعت يوغسلافيا سابقاً (صربيا والجبل الأسود) سنة 1999 عشرة دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول المتدخلة في حلف الناتو باعتبارهم مسؤولين جماعياً عن الأفعال المرتكبة من طرف الناتو، مستندة إلى ان

**خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
لقواعد القانون الدولي الإنساني**

النصف المستمر والمكثف للحلف يعد انتهاكا لنص المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، بالإضافة إلى استخدامه أسلحة خطيرة على صحة الإنسان والبيئة(طواهرية، ص713). أما عن التدخل العسكري في ليبيا منذ 2011 فقد ارتكبت قوات التحالف فنجد قوات التحالف بقيادة أمريكية ارتكبت مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لعل من أهمها استخدام طائرات دون طيار ومروحيات وقاذفات محرمة دوليا، مما أدى إلى قتل وإصابة الكثير من المدنيين والأعيان المدنية(بن جميل، 2014، ص 166).

نخلص من خلال طرح هذه النماذج ، ان سلطات الدول المنتهكة قواتها لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قد كيفت تلك التصرفات على ضوء قوانينهم الداخلية متجاهلة كلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وتم الاعتماد على معيار الجنسية لتطبيق القانون الداخلي لكل دولة دون إعطاء أي قيمة لعمل هذا العسكري تحت إمرة الأمم المتحدة باعتبارها من فوضت هذه الدول بالتدخل وهو ما نعالج في الجزء الثاني من هذا المقال.

**المبحث الثاني : مسؤولية الجهة المتدخلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**

قام مجلس الأمن في إطار السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، بتقويض الدول للقيام بالتدخل العسكري نيابة عنه، أي انه منحها الحق في استخدام القوة، وبالتالي فان القوات تتشكل من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي، مثلما كان عليه الأمر في عملية "إعادة الأمل" في الصومال تحت قيادة أمريكية، او عملية "تركمواز" في روندا بقيادة فرنسية، كما قد تشرف على التحالف منظمة إقليمية كحلف الناتو مثلما كان عليه الأمر من خلال التدخل في كوسوفو ولبيبا (حمادة ، ص422).

انطلاقا مما سبق قامت الدول المتدخلة بمخالفة وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بصورة عمدية او غير متعمدة أي عن طريق الخطأ، على الرغم من مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين لسنة 1977 ، ومن بين المبادئ المنتهكة نذكر على الأخص(الاعوج، 2004، ص909):

- حماية المدنيين والأعيان المدنية.
- حظر استخدام الأسلحة المدمرة.
- حماية الأسرى والجرحى، وهو ما تم انتهاكه من خلال سوء معاملة المعتقلين بالتعذيب والتعذيب والاعتداء الجنسي.
- حماية الأماكن الثقافية ودور العبادة.

وفي ظل هذه الأوضاع نتساءل عن مسؤولية الجهة المتدخلة عن تنفيذ قرار التدخل العسكري عن مثل هذه الانتهاكات، هل الأمم المتحدة باعتبارها الجهة المفوضة لهذه الدول وتقديرها في واجب الرقابة والإشراف (المطلب الأول) أم أن المسؤولة تحملها الدول او المنظمة التينفذت التدخل العسكري بسبب تجاوزها لقرار التقويض(المطلب الثاني)؟.

**المطلب الأول : مسؤولية الجهة المفوضة(الأمم المتحدة) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**

يجمع الكثير من رجال الفقه والقانون انه إذا ما خالفت المنظمة الدولية أو أي من أجهزتها في قراراتها أحكام الميثاق، أو سمحت لدولة أو أكثر أن تحرف على الشرعية الدولية بناء على تقويض غير مشروع أو توأطأت معها لإبادة شعب والقضاء على دولته، أو أساءت استعمال الشرعية الدولية، أو تعسفت في مباشرة سلطاتها و اختصاصاتها، تكون مسؤولة عن هذه الأفعال طبقا لقواعد المسؤولية في القانون الدولي(خالدي، ص17).

## خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري قواعد القانون الدولي الإنساني

والأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي بتقويضها للدول الأعضاء لتنفيذ قرارات التدخل الدولي ، تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن ضرب أهداف لا تستدعيها الضرورات العسكرية أو تجاوز التناسب في استخدام القوة، وكذلك توجيه الأعمال العسكرية ضد الأهداف والمنشآت المدنية واستخدام القوة ضد السكان والأحياء السكنية.

كما يتحمل مجلس الأمن المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الجزاءات العسكرية بالآليات المحددة في الميثاق، إذ يجب أن يتم بواسطة قوات يتفق عليها مجلس الأمن والدول الأعضاء أو بعضها مسبقاً لمواجهة أي حالة تهدّد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي (الاعوج، ص 944).

من جهة أخرى يتحمل مجلس الأمن المسؤولية بسبب توليه الرقابة والإشراف على عمليات التدخل العسكري عند تقويضه لدولة أو عدة دول أو منظمة إقليمية ، ذلك أن الميثاق أوكله دون سواه مسؤولية حفظ السلام والأمن الدولي غير أن هذا الطرح يصطدم و مناداة بعض من الفقه بعدم مساعدة المنظمة الدولية عن أفعالها أو قراراتها لافتراض الصحة فيها، إلا أن هذا القول وان كان يمكن قبوله بالنسبة للمنظمة كجهاز دولي يمثل شخصاً معنوياً لا يمكن مقاضاته جزائياً، لكن الممارسات العملية لمباشرة مجلس الأمن لسلطاته وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق أثبتت أن ما ينتج عنها في بعض الحالات شبيه بذلك النتائج المتضمنة في اتفاقيات جنيف وميثاق نورمبرغ وطوكيو التي تمثل جرائم حرب ، كسكوت المجلس عن المذابح المنتشرة على نطاق واسع وتعذيب المدنيين والإبعاد قسراً والاغتصاب والخطف وإبعاد المدنيين وإجبارهم على القيام بأعمال تتصل بالعمليات الحربية، وتدمير الأماكن الدينية والتعليمية والتاريخية والأثرية الذي تمارسه القوات التابعة للأمم المتحدة وعليه فإن ما ينتج عن قرارات الأمم المتحدة من أفعال غير مشروعة تتحمل تبعته وتصبح مسؤولة عنه قانوناً(الاعوج، ص 931).

**المطلب الثاني : مسؤولية الجهة المفوضة(الدول أو المنظمات الإقليمية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.**

قد تتحمل المسؤلية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدول أو المنظمات الإقليمية التي تم تقويضها من طرف مجلس الأمن العالمي لتنفيذ قرار التدخل العسكري لحماية الإنسانية ، وتظهر صورة ذلك في تجاوزها فحوى القرار من خلال الوسيلة المستعملة أو من حيث نطاق الأعمال العسكرية أو الممارسات في أرض الميدان كما يتم الانتهاك بسبب عدم التنااسب بين الأضرار الناجمة عن التنفيذ مع الهدف المحدد في القرار، ذلك أن الجهة المفوضة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها قوات تقاتل في الميدان لأن هذا القانون عام التطبيق على كل صور الصراعات والحروب العسكرية بما فيها الحروب الأهلية.

يتضح إذن أن مجال المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يتسع في حالة انتهاكات المرتكبة من طرف الدول المنفذة لقرارات التدخل أكثر من المنظمة ، ذلك أن الدول تتحمل المسؤلية عن الأضرار التي تصيب الدولة المتدخل ضدها ولا يعفيها من هذه المسؤولية تمسكها بالقول أنها تمارس هذه الأفعال بناء على قرارات مجلس الأمن.

غير أن الوضع قد ينقلب لصالح الدولة المتدخلة وتعفي من المسؤولية إذا كانت تتفق تلك القرارات تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن بالتعاون مع لجنة أركان الحرب تطبيقاً لنص المادة 43 من الميثاق(عبد العاطي، 2009، ص 478).

من جانب آخر قد تترتب مسؤولية الدولة بسبب تحقيقها لأهداف ومصالح خاصة، أي خروجها عن أهداف الميثاق إلى تحقيق أهداف خاصة بها سواء كانت أهدافاً سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية ، لأن التزام الدولة ينحصر في نطاق تطبيق القرار ذاته دون تجاوزه.

ومن الأمثلة عن مثل هذا الانتهاك، تعمد الولايات المتحدة الأمريكية استغلالها تنفيذ قرارات مجلس الأمن أكثر من مرة لتحقيق مصالح خاصة في مقدمتها تعزيز أنها القومي، ففي حرب الخليج الثانية قامت بدمير القدرات العسكرية العراقية تحت غطاء حماية السلم والأمن الدولي ، في حين أن الهدف الخفي كان إزالة العراق من الخريطة لأنه أصبح مصدراً للخطر بالنسبة لها في المنطقة وفرض السيطرة على ثروات البلد النفطية، بالإضافة إلى مسؤولية هذه الدولة عن الأفعال المرتكبة في العراق والتي تعرضاً لها في الجزء الأول من هذهدراسة، أين خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني جهاراً، حيث ذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية بشأن العراق انه في الفترة بين جانفي 2007 وديسمبر 2007 حدثت الانتهاكات الآتية التي تستوجب قيام المسؤولية الدولي والمتمثلة في: ".....قتل آلاف المدنيين أو إصابتهم- من بينهم أطفال- مع استمرار العنف الطائفى وغيره من أشكال العنف ، وارتكبت جميع الأطراف الضالعة في القتال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبعضها يعد بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .....واختطف آلاف الأشخاص وتعرضوا للتعذيب والقتل وترك جثثهم في الشوارع ....واحتجاز ما يزيد عن 2500 شخص دون توجيه لهم لهم ....."، وكل هذه الأفعال تدين قوات الاحتلال وترتباً المسؤولية الدولية في حقها (محمدى، 2010، ص534).

والحقيقة أن صدور قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدخل العسكري بصيغة مبهمة وغير محددة الدلالة والسد، سهل على الجهة المتدخلة القيام بمثل هذه الانتهاكات، سيما في الجزء الخاص باستخدام القوة وتقويض الدول أو المنظمات الدولية بذلك، ودليلنا على ذلك قرار التقويض باستخدام القوة في الصومال الذي كان هدفه التأسيس لبيئة آمنة لأجل إيصال عمليات الإغاثة الإنسانية لتحول المخطط الأمريكي إلى استخدام القوة على نطاق واسع ارتكبت خلاله أبشع الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان أما في روندا فكان هدف القرار تخويل القوات الدولية بقيادة فرنسا حماية النازحين من مناطق الخطر ليتحول التنفيذ إلى الاقتتال والتهجير وغيره ، ونفس السيناريو تكرر في كوسوفا وهaiti ودارفور وغيرها(باسيل، 2001، ص129).

وفي هذا الصدد تطرح مشكلة أخرى تتعلق بالجهة المسئولة عن الانتهاكات عندما تكون الدول المفوضة مسؤولة عن توجيه قواتها في الميدان ولا تخضع لتوجيه موحد، مثلما حصل أثناء التدخل في الصومال أين حدثت فجوة في قيادة القوات والرقابة عليها، إذ أصبحت الدول المتدخلة تتصرف وكأنها صاحبة الحق والمسؤولية عن نشاطات قوات الأمم في العملية رغم ان المنظمة هي من فوضتها بهذا العمل، وقد رجعت إلى النظام القانوني الخاص بها عندما تم استدعاء بعض قواتها أمام محاكم بلدانهم بشأن اتهامهم بانتهاك قواعد القانون الإنساني (لوكال، ص44).

والحل الذي يطرحه الفقه في هذه الحالة وأخذت به المادة 58 من مشروع المسؤولية المنظمات الدولية يتمثل في معيار " السيطرة الفعلية " الذي يحدد في النهاية الشخص الدولي المخاطب بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالمسؤولية في حال انتهاكه لتلك القواعد، ففي حالة إيفاد الأمم المتحدة لقوات من أجل حفظ السلام تتحمل مسؤولية انتهاك هذه القوات لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما في حالة منح تقويض بالتدخل للدول او المنظمات ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القرارات التي تحمل تعليمات دقيقة مثلما كان عليه الأمر في القرار 1973(2011) بشأن التدخل في ليبيا، فهنا تتحمل منظمة الأمم المتحدة مسؤوليتها عن التعليمات الواردة في القرار المتضمنة في عبارة " استخدام كل التدابير الضرورية" ، فإذا تجاوز الطرف المفوض تلك التعليمات بان تجاوز حوى القرار كان مسؤولاً عن ذلك، وهو ما حصل فعلاً عندما استهدف حلف الناتو أهدافاً مدنية عن طريق هجوم باستخدام الطائرات، خلف أضراراً جسيمة (لوكال، ص47).

أما في حالة القرارات التي تحمل تعليمات عامة كحالة القرار 678(1990) بشان الإذن لدول التحالف باستعمال جميع الوسائل الازمة لإخراج العراق من الكويت ففي هذه الحالة يمكن الاحتجاج بمسؤولية المشتركة للدولة والمنظمة أو مسؤولية الدول المشاركة اذا ما استغلت تفويضها ل القيام بفعل غير مشروع. غير أن الواقع بين لنا عدم إدانة لا الأمم المتحدة باعتبارها من وجهة العمليات بصدره ترخيص منها دون الرقابة والإشراف عليها ، ولا إلى الدول المشاركة نظرا لقيادتها العمليات العسكرية في الميدان، أين كان من الفروض أن تتحمل المسؤلية كل من الدول المشاركة وكذا الأمم المتحدة بالتضامن بينهما نخلص في الأخير إلى القول بان موضوع التدخل الدولي وتقويض جهات دولية باستخدام القوة لا يزال يثير الكثير من الجدل ، بسبب صعوبة إشراف الأمم المتحدة الكامل على العمليات العسكرية والرقابة عليها ، وبالضبط صعوبة تنفيذ نص المادة 43 من الميثاق فيما يتعلق بتوفير القوة المسلحة الازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يسمح للجهات المفوضة باستخدام سلطتها التقديرية حين تنفيذ القرارات وتوجيه قواتها بحسب ما يخدم مصالحها في المقام الأول .

#### الختمة :

في نهاية هذا المقال نشير إلى أن مبدأ مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني ثابت في حقها أيا كان مرتكب الفعل و أيا كان سببها، بينما يتعلق الأمر بالتدخل الإنقاذ الإنسانية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإيادتهم، فتقوم الجهة المتدخلة بارتكاب انتهاكات أكثر من تلك المتدخل لأزالتها.

ولا يمكن تدارك الواقع تحت مطرقة التدخل لحماية حقوق الإنسان إلا بتطبيق واحترام القواعد والاتفاقيات الإنسانية المنصوص عليها، وإخضاع إجراءات التدخل المسلح من بدايتها وحتى النهاية إلى الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، ولن يتحقق ذلك إلا بإنشاء جيش دولي تحت قيادة وإشراف مجلس الأمن.

أما بخصوص مسؤولية الأمم المتحدة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فلا يوجد نص يمنع خضوع الأمم المتحدة لأحكام المسؤولية الدولية ، إذ يمكن أن تجد الأمم المتحدة نفسها مدعى عليها في دعوى ترفعها عليها إحدى الدول التي تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ، من جراء قيام القوات الدولية بأفعال غير مشروعة في الدولة بمناسبة التدخل المسلح لحماية رعيتها.

والمبررات مسؤولية الجهة المتدخلة أيا كانت، الدولة أو المنظمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تنفيذها لقرار التدخل كثيرة وتمثل فيما يلي:

- تعتبر المسائل الإنسانية والاتفاقيات الخاصة بها الأكثر عالمية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيما بينها لقانون المعاهدات في المادة 60 بالقول: " بالنسبة للأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني لا يتسبب الإخلال الجوهرى بها من أحد الأطراف في إيقاف الطرف أو الأطراف الأخرى العمل بها .....، ومنه فإن الأحكام الإنسانية تكون واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل الأشخاص.

- عدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية وعدم التصديق عليها لا يعفي أي طرف من الالتزام بها وتحمل المسؤولية عن انتهاك أحكامها وهو ما اعتمده محكمة نورمبرغ بينما رفضت احتجاج ألمانيا بعدم توقيعها على اتفاقية لاهاي 1907 .

**خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
لقواعد القانون الدولي الإنساني**

- إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، أي أن المسؤولية الدولية تلحق أي طرف دولي، إذ ما اقترف أيًا من الأفعال المجرمة في اتفاقيات جنيف أو البرتوكولين الملحقين بها.
- ولتحقيق قيام مسؤولية أي طرف شارك في تنفيذ قرار التدخل المسلح عن انتهاكه لقواعد القانون الإنساني نقترح ما يلي:
- إظهار مسؤولية الجهة المفوضة في قرار التفويض الذي يجب أن يكون منفصلاً عن القرار الأصلي الصادر عن مجلس الأمن والمتصل بوصفه للحالة في تلك الدولة.
  - العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتفق والمتغيرات الدولية المعاصرة، خاصة في ظل التطورات الحديثة في الصراعات الدولية وأساليب القتال.
  - تشجيع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على القيام بدورها الإنساني المحايد والمراقب لتنفيذ قواعد القانون الإنساني.
  - توعية الشعوب بالقانون الدولي الإنساني من خلال تدريسه ونشر قواعده وأحكامه بين المدنيين والعسكريين على حد سواء.

**قائمة المراجع**

**باللغة العربية**

**أولاً : الكتب**

- أبو الخير السيد مصطفى احمد ،(2005) تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، .
- باسيل يوسف باسيل،(2001)، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- حسن نبيل محمود ،(2009) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.
- خولي معمر فيصل ،(2011) الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.
- العباسى معنر فىصل ،(2009) ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ( دراسة حالة العراق)، منشورات حلبي الحقوقية.
- يحياوي نورة بن علي، (2004) حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع .

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

- الأعوج علي ناجي صالح ،(2004) الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- حسان حسام حسن مصطفى ، (2000)، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر .
- حمادة محمد السيد سالم، (2009) الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق مصر .

**خالدي فتيحة ..... المسؤولية المترتبة عن انتهاءك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري  
لقواعد القانون الدولي الإنساني**

- خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016
- سوسي إبراهيم، (2019)، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة لونيسى على- البليدة 2.
- عبد العاطي محمد عبد العال محمد ، (2009)، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، مصر.
- عطاو محمد، (2008)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر .
- محمدى رمضان محمد، (2010) الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر.

**ثالثا: الدوريات**

- بن جميل عزيزة ، (2014)، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاءك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38.
- طواهرية أحلام ، فر Hatchi عمر ، (2017) التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق ولبيبا بين تحدي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47.
- لوكال مريم، (2018)، مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات والدول، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني،

**باللغة الفرنسية:**

- Chantal Carpentier,(1992) La résolution 688(1991) du conseil de sécurité: quelle devoir d'ingérence?, Revue études internationales n 2.